

قانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٨٩

بريط موازنة الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات

للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمراكز المؤتمرات لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦٣٥٠٠٠ جنية (فقط وقدر ستة عشر مليونا وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٢٥٠٠٠ جنية (فقط وقدر مليونان ومائتان وخمسون ألف جنيه) ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثنائية مبلغ ٣٠٠٠٠ جنية وزع على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ١٠٠٠٠ جنية يستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية ويستبعد بالتحصيل من الباب الثالث مبلغ ١٠٠٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ١٦١٠٠٠ جنية (فقط وقدر ستة عشر مليونا ومائة ألف جنيه) بالباب الثالث - استخدامات استثنائية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بـ ١٦١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر مليوناً مائة ألف جنيه) بالباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية منه مبلغ ٧٦٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٠/٨٩ على هذه الهيئة.

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية - إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصه من إعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٩ يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٠٩ (٢٩ يونيو سنة ١٩٨٩).

حسني مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة لراهن المؤتمرات للسنة المالية ١٩٩٠/٨٩

٢٣٨٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٨٩

الاستخدامات	الإيرادات	١٩٩٠/٨٩	١٩٨٩/٨٨	١٩٨٩/٨٨
باب ١ - الأجرور الثالث يستبعد نظر بالتحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ...	-	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	١٩٩٠/٨٩
صاف الباب الأول	-	-	-	١٩٩٠/٨٩
باب ٢ - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	-	١٢٥٠	٢٥٠	١٩٨٩/٨٨
لستبعد نظر التحصيل من الباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) ...	-	١٠٠٠٠٠	٢٥٠	١٩٩٠/٨٩
صاف الباب الثاني	-	٢٥٠	٢٥٠	١٩٨٩/٨٨
حملة الإيرادات الجارية	-	-	-	١٩٩٠/٨٩
باب ٣ - الإيرادات الرأسمالية المتعددة باب ٤ - القروض والتسهيلات الإئتمانية ...	-	١٦١٠	١٦١٠	١٩٨٩/٨٨
صاف الباب الثاني	-	٢٥٠	٢٥٠	١٩٨٩/٨٨
حملة الاستخدامات الجارية	-	-	-	١٩٩٠/٨٩
باب ٣ - الاستخدامات الاستثمارية ... باب ٤ - التحويلات الرأسمالية ...	-	-	-	١٩٨٩/٨٨
حملة الاستخدامات الرأسمالية	-	١٦١٠	١٦١٠	١٩٨٩/٨٨
إجمالي الإيرادات	-	٢٣٥٠	٢٣٥٠	١٩٩٠/٨٩
إجمالي الأستخدامات	-	-	-	١٩٩٠/٨٩
إعتماد الجمالي على مستوى الباب ويتم توزيعه انتهاء السنة المالية بناء على مقتضى الهيئة وموافقة كل من الجهة المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .	-	-	-	١٩٩٠/٨٩
(١) إعتماد الجمالي على مستوى الباب ويتم توزيعه انتهاء السنة المالية بناء على مقتضى الهيئة وموافقة وزارة المالية .	-	-	-	١٩٩٠/٨٩
(٢) اعتماد إجمالاً على الباب ويتم توزيعه انتهاء السنة المالية بناء على مقتضى الهيئة وموافقة وزارة المالية .	-	-	-	١٩٩٠/٨٩